



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

٢٠١٨ الخميس في ١٩ نيسان

- ملحق العدد ١٨ -

السنة ١٥٨

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الاشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

صفحة

قوانين

قانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠١٨ الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨



مطبعة أيبكس
عصام وهشام متيمته وشركاؤهم

هاتف: ٠١/٨٥٦٩٦٢
٠١/٨٥٦٩٦٣

قوانين

٧٩
قانون رقم

الموازنة العامة والموازنات الملحة

لعام ٢٠١٨

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحة الاعتمادات المعينة في ما يأتي:

العام ٢٠١٨ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الموازنات الملحة	
٢١,٧٢٠,٧٠١,٢١٠,٠٠٠	الجزء الأول
٢,١٧٠,٥٢٣,٣٧٣,٠٠٠	الجزء الثاني
٢٣,٨٩١,٢٢٤,٥٨٣,٠٠٠	مجموع الموازنة العامة
٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مديرية bianصب الوطنى
٣٠,٤٩٧,٦٩٠,٠٠٠	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٠٠٠	الاتصالات
٢,٨٢٧,٦٢٥,٤٤٣,٠٠٠	مجموع الموازنات الملحة
٢٦,٧١٨,٨٤٩,٦٢٦,٠٠٠	المجموع العام

وذلك وفقاً للجداول رقم (١، ٢، ٣ و ٤) الملحة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحة على الوجه التالي :

العام ٢٠١٨ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول - الواردات العادية	١٨,٦٨٦,٨٦٩,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني - الواردات الاستثنائية	٥,٢٠٤,٣٥٥,٥٨٣,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٣,٨٩١,٢٤٤,٥٨٣,٠٠٠
الموازنات الملحة	
مديرية البيانصيب الوطني	٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٣٠,٤٩٧,٧٩٠,٠٠٠
الاتصالات	٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحة	٢,٨٢٧,٦٢٥,٠٤٣,٠٠٠
المجموع العام	٢٦,٧١٨,٨٤٩,٦٢٦,٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحة بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاستقرار

١ - يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل الدين، وضمن حدود العجز المقدر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المذورة إلى العام ٢٠١٨، الاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لتغطية هذا العجز، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢ - يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز ستة مليارات دولار أمريكي، على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام،

لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بعنة تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية بشروط أفضل.

٣. يجب أن تسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الثاني من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنّة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب البند الثاني أعلاه.

٤. عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقل عن المدة القصوى المحددة في البند الثالث من هذه المادة، يحق للحكومة اعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة باقتراضه وفقاً للبند الثاني أعلاه وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في البند الثالث أي ثلاثة سنّة اعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الاقتراض الأولى.

٥. تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الميزانية والخزينة،

- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،

- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،

- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه

المادة،

- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقييد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض ويقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسداد المستحقة.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية - مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية وعلمية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخصص الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص وزیر المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيمات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيمات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

تسبدل عبارة الرسم البلدي على المحروقات بعبارة الإيرادات المحصلة لصالح البلديات أينما وردت في موازنات السنتين السابقة.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع المملوكة خارجياً

١- يخصص الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس التأسيسي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للأصول في الميزانية.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية الممولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة **اللبنانية**.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإداره المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات الممحوزة للسلفات المالية الطارئة وال المتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المغقودة الممولة من الهبات النقدية إلى موازنات **السنين اللاحقة**.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذأ لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠١٨، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس التأسيسي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في الاحتياطي الموازنية العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. وبطبيق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمعاقدين والأجراء والمعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية - المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من قصل إلى فصل آخر بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ٢١٠٠ مليار ل.ل. (ألفين ومية مليار ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات (٢٠٨٦ مليار ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (١٤ مليار ل.ل.)، على أن تؤدى السلفة بأمر من محاسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأساس المنصوص عليه في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة إضافة إلى جدولة الديون المتراكمة على مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب آلية توضع بقرار مشترك بين وزارة المالية ومؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بوزارة الطاقة والمياه، على أن تصدر الآلية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: تعيين الهيئات الناظمة ومجالس الإدارة

على مجلس الوزراء تعيين هيئات الناظمة ومجالس إدارة المؤسسات العامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

الفصل الثاني

قوانين البرامج وتعديلاتها

المادة الخامسة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرنامج المبنية أدناه وفقاً لما يلي:

١) تعديل قوانين البرامج القديمة

الـ ٢ـ قانون ير نامج لرناسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

الصلوة

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥٠٥	٥٠	٤٥

بدلاً من

٢٠١٩	٢٠١٨
٥٥	٥٠

(والباقي دون تعديل).

بـ- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني:

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موافنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة

الخمسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧	١٥	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٥	١٥	١٢

(والباقي دون تعديل).

ج- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٢	٠

بدلاً من:

	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٢

(والباقي دون تعديل).

د. قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:- قانون برنامج لأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعدلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج لأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

لتصبح:

(ل.ل.)				
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	تعريف الأشغال	الوظيفة
٤٧,٢٢٢,٥٢٥,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	تأمين موارد مائية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/١٢٢٢/١٢٣١/١٠٨/٣ إنشاءات مياه الشرفة
١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٥,٦١٢,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/١٢٢٧/١٢٣١/١٠٨/٣ إنشاءات مياه الشرفة
٥٣٤,٧١١,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/١٢٢٢/١٢٣١/١٠٨/٣ إنشاءات مياه الري
٣٦٦,٢٢٨,٠٠٠	١٤,٦٤٣,٥٠٠,٠٠٠	١٤,٦٤٣,٥٠٠,٠٠٠	تجهيز كهربائي	٤٣٥.١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/١٢٢١/١٢٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى
٥٩,٠٧٢,١٧٤,٠٠٠	٤١,١٤٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٦,٧٥٦,٥٠٠,٠٠٠	المجموع	

بدلاً من:

(ل.ل.)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٨٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٤,٠٠٠,٠٠٠	تأمين موارد مانية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
١١,٠٠٠,٠٠٠	.	٥,٦١٢,٠٠٠	مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
١,٠٠٠,٠٠٠	.	.	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهار	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
٩,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٩,٢٨٥,٠٠٠	تجهيز كهربائي	٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء
١٠٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٧٩,٨٩٧,٠٠٠		المجموع

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة، بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة قيمتها الإجمالية ٤٨,٩٢٦,٥٢٦,٠٠٠ ل.ل على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون موزعة على التفاصيل التالية:

٣٦,٧٧٧,٤٧٥,٠٠٠	إنشاءات مياه الشرفة	١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣
٨,٦٨٣,٧٦٢,٠٠٠	تجهيزات أخرى	١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣
٣,٤٦٥,٢٨٩,٠٠٠	إنشاءات مياه الري	٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣

٢) تعديل قوانين البرامج الجديدة:

أ- قانون برنامج في وزارة المالية:

- ١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبني الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفا بيروت.

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

- يعدل اعتماد العقد الإجمالي لقانون برنامج إنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبني الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفا بيروت فيما يتعلق باعتماد العقد الإجمالي العائد لإنشاء أبنية لوزارة المالية ليصبح ٣٥ مليار ل.ل. بدلاً من ٣٣٥ مليار ل.ل. وفق اعتمادات برنامج الدفع التالية:

لتصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٥	١٣	١٤,٥	٢,٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٣	١٢	٥

(والباقي دون تعديل).

- يوزع رصيد اعتماد الدفع لإنشاء المبني الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفا بيروت، على الشكل التالي:

لتصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٩	٦	١٤,١٤٠	٦,١٤٠

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٩	٦	٨	٤٢,٢٨٠

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملك

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)						
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
٠	٣٠	١٦	١٥٠	٨٩	٥١	مجلس الإنماء والإعمار
٠	٦	٣٧	٤٠	٣٥	٣٥	وزارة الطاقة والبيئة
٢٠٠	٤	٨	١٠	١٩	١١	سائر الإدارات
٢٠٠	٤٠	٦١	٢٠٠	١٤٣	٩٧	المجموع العام

بدلاً من:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)						
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
٠	٣٠	١٦	١٥٠	٧٠	٧٠	مجلس الإنماء والإعمار
٠	٦	٣٧	٤٠	٣٥	٣٥	وزارة الطاقة والبيئة
٢٠٠	٤	٨	١٠	١٥	١٥	سائر الإدارات
٢٠٠	٤٠	٦١	٢٠٠	١٢٠	١٢٠	المجموع العام

(والباقي دون تعديل).

ب- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:**١- قانون برنامج لإنشاء مرفا سياحي في خليج جونية**

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفا سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

لتصبح:

بألاف الليرات			
اعتمادات الدفع			
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
١٢,٩٥٨,٨٦٠	١٥,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٥٠٠,٠٠٠	إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣
.	.	١,٠٠٠,٠٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣

بدلاً من:

بألاف الليرات			
اعتمادات الدفع			
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
١٧,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	إنشاءات أخرى
٢,٠٠٠,٠٠٠	.	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة ٢٠٤١,١٤٠,٠٠٠ ل.ل. موزعة على تنسيب "نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات" ١,٣٩٨,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. وعلى تنسيب "إنشاءات أخرى" ٢٠٤٣,٠٤٠,٠٠٠ ل.ل. على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون.

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا

المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات الدفع لقانون برنامج توسيع وتأهيل طريق السلطانية - صيدا بما فيها الاستملاك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٣,٥	٨,٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	٥	١٧

(والباقي دون تعديل).

٣- قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان - مرجعيون (بما فيه الاستملك)

المادة عشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،

يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان - مرجعيون (بما فيه الاستملك) وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٤,٥	٢١,٧٥	٧,٢٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	٥	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥

(والباقي دون تعديل).

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٥ البالغة ١٠ مليار ليرة على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون.

٤- قانون برنامج لتنفيذ طريق القدسين - جبيل - البترون (بما فيه الاستملك)

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القدسين - جبيل - البترون (بما فيه الاستملك)، وفقاً لما يلي:

لتصبح:

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١١	٠٩

بدلاً من:

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١١	٤

(والباقي دون تعديل).

٥- قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية . قسم البداوي - الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال جزء من أتوسقراط الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية، وفقاً لما يلي:

لتصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	١٠

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع، وفقاً لما يلي:

لتصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	١٠

(والباقي دون تعديل).

ج- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

١- قانون برنامج لازالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧).

توزيع اعتمادات الدفع لقانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٠	١٠	١٢,٥	٢,٥

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٥	١٠	١٠	١٠

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون البرنامج على الشكل التالي:

لتصبح:

(بألاف الليرات)

التسلیب	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة	٦٨,٠٦٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠	٢٠,٤٧٢,٥٠٠
١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣			
تجهيزات فنية مختلفة	٤,٧١٥,٠٠٠	١٩,٧٨٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
٣/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣			
تجهيزات للمعلوماتية	١٧٨,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣			
تجهيزات للنقل	٦٤,٠٦٢,٥٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٥٣,٤٩٠,٠٠٠
١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣			
إنشاء أبنية متخصصة	٥٢,٤٩٠,٠٠٠	٨٠,١٧٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣			
صيانة أبنية متخصصة	٣,٢٨٦,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠٩٥,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣			
صيانة التجهيزات الفنية	٣,٥٩٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣			
صيانة وسائل النقل	٧٤,٧١٦,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣			
المجموع	٢٧١,٥٠٠,٠٠٠	٢٧١,١١٠,٠٠٠	١١١,٩١٧,٥٠٠

بدلاً من:

(بألاف الليرات)

التسيير	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٠,٤٧٢,٥٠٠	٦١,٣٦٠,٠٠٠	٩٣,٨٢٧,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٤,٥٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٦٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٢٤,٩٥٠,٠٠٠	٦٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٧,٦٠٢,٥٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٢,٥٧٠,٠٠٠	٦٠,٣٠٠,٠٠٠	٧٢,٣٦٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣,١٩٥,٠٠٠	٤,٥٣٠,٠٠٠	٤,٥٣٠,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥٦٠,٠٠٠	٤,٨٥١,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٩/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨,٣٠٠,٠٠٠	٤٥,٢٥٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	٨٣,٤١٧,٥٠٠	٢٥٧,٥٤٠,٠٠٠	٤١٣,٥٧٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

د- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي:

**١- قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم
العالي**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، توزع اعتمادات الدفع لقانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً لما يلي:

لتصبح:

توزيع اعتمادات الدفع (بألاف التبرات)			
٢٠١٩	٢٠١٨	التبويب	
١,٠٥٧,٥٠٠	٤٧١,٢٥٠	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢,٣٥١,٠٠٠	٨٢٥,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٦٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢,٥٠٠	١٢٣,٧٥٠	تلقيات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤,٧٠٠,٠٠٠	١,٦٥١,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩١٢	
٥١٩,٨٥٠	١٣٦,٠٠٠	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١,٤٣١,٢٥٠	٥١,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨,٠٠٠	١٣٦,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩١,٩٠٠	٦٨,٠٠٠	تلقيات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٢,٨٠٠,٠٠٠	٨٥٠,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢	
٧,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	مجموع الفصل رقم ١١٩	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		المجموع العام	

بدلاً من:

توزيع اعتمادات الدفع (بآلاف الليرات)			
٢٠١٩	٢٠١٨	التبرير	
٦٨٦,٢٥٠	٧٤٢,٥٠٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
١,٥٢٥,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٦١٠,٠٠٠	٦٢٠,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢٢٨,٧٥٠	٢٤٧,٥٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣,٠٥٠,٠٠٠	٣,٣٠٠,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩١٢	
٣٨٣,٨٥٠	٤٧٢,٠٠٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٩٢١,٢٥٠	١,٠٢٠,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٣/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٥٢٢,٠٠٠	٢٧٢,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٢٢,٩٠٠	١٣٦,٠٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١,٩٥٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢	
٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	مجموع الفصل رقم ١١٩	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		المجموع العام	

(والباقي دون تعديل).

٥- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

قانون برنامج لتطوير وتوسيعة الشبكة الثابتة ومتumarاتها والخدمات المرافقـة
المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

يوزع رصيد اعتمادات الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسيعة الشبكة الثابتة ومتumarاتها والخدمات المرافقـة، وفقاً لما يلي:

لتصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧٥	١٥٠	٧٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧٥	٧٥	١٥٠

(والباقي دون تعديل).

و- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٧:

تخصص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستصلاح العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

لتصبح:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

برنامـج اعتمـادات الدفع (بمليـارات اللـيرـات)							وزارـة الطـاقـة والـمـيـاه المـديـرـيـة العامـة للمـوارـد المـانـيـة والـكـهـرـيـاتـيـة	التـقـسيـم
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨			
٠	٠	١٥	١٥	١٥	١٥		١/٤/٢٢٤/٦٣١/١٤٣/١٨/٣	استـعـلـاكـات لإـشـاءـاتـ الـمـيـاهـ الـمـبـذـلـةـ
١٥٥	١٨٤	١٤٣	١٢٢	١٧٣	٧٢		٤/٤/٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣	إـشـاءـاتـ الـمـيـاهـ الـمـبـذـلـةـ
١٢	١٩	١٢	١٢	١٨	٦		٩/١/٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣	نـفـقـاتـ درـوسـ وـاسـتـشـارـاتـ وـمـراـقبـةـ مـخـتـلـلةـ
١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٦	٩٤			المـجمـوعـ العـامـ

برنامـج اعتمـادات الدفع (بمليـارات اللـيرـات)							وزارـة الطـاقـة والـمـيـاه المـديـرـيـة العامـة لـلـاسـتـثـمارـ	التـقـسيـم
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨			
٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٢		١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣	إـشـاءـاتـ أـخـرىـ - مسـاـهـةـ لـلـمـسـلـحةـ الـوطـنـيـةـ لـنـهـرـ الـلـيـطـانـيـ

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)							وزارة البيئة
برنامج اعتمادات الدفع							النسبية
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٣	٣	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥		١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ إنشاءات أخرى
٢	٢	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥		٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣ تلقيات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٥	٥	٣	٣	٣	٣		المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الإعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)							وزارة الصناعة
برنامج اعتمادات الدفع							النسبية
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣		٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣ تلقيات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)							وزارة الزراعة
برنامج اعتمادات الدفع							النسبية
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣		٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠٠/١٤/٣ تلقيات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

بدلاً من:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠	٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٤-٢٢٤-٦٣١-١١٣-١٨-٣ استعلامات لإنشاءات المياه المبتدلة
١٥٥	١٨٤	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	٤-٤-٢٢٧-٦٣١-١١٣-١٨-٣ إنشاءات المياه المبتدلة
١٣	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٩-١-٢٢٩-٦٣١-١١٣-١٨-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	المجموع العام

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠,٦	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)							وزارة البيئة
برنامج اعتمادات الدفع							
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	التنسيب
٣	٣	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٩-٢٢٧-٥٦٢-١٠٣-٢١٠٣
٢	٢	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٩,١-٢٢٩-٥٦٢-١٠٣-٢٩-٣
٥	٥	٢	٢	٢	٢	٢	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
						المجموع العام	

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)							وزارة الصناعة
برنامج اعتمادات الدفع							
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٨٤-١٠٠-٢٥٠٢
							نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)							وزارة الزراعة
برنامج اعتمادات الدفع							
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٢١-١٠٠-١٤-٣
							نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

المادة السادسة عشرة: قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استفهام الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغله كمراكز ومكاتب لها

يخصص اعتماد عقد إجمالي قدره سبععمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية (٧٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ل.ل.) لتشييد أو شراء أبنية في بيروت وسائر مراكز المحافظات والأقضية، تخصص لإشغالها من قبل كافة الإدارات العامة وتكون قادرة على استيعاب أعمال تلك الإدارات لغاية العام ٢٠٥٠، على أن يلتزم مجلس الوزراء بذلك خلال مهلة أقصاها خمس سنوات.

يحدد ترتيب هذا الاعتماد وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنويًا في الموازنة وفقاً لما يلي:

الجزء الثاني سـ - لعام ٢٠١٨ (بألاف الليرات)	
الباب الثالث: رئاسة مجلس الوزراء	
تشييد أبنية للإدارات العامة	١١٠
ادارة وتنمية المشاريع	٤٧٥١
إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧
إنشاء أبنية	٢
إنشاء أبنية إدارية / ١٠٠٠،٠٠٠	١
(مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لتشييد أبنية للإدارات العامة)	

اعتماد العقد الإجمالي	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)				
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
٧٥٠	٦٧٥	١٦٥	٢٠٠	٢٠٠	١٠

يتوجب على الإدارات العامة كافة، إخلاء الأبنية المستأجرة من قبلها في بيروت وسائر مراكز المحافظات والأقضية وتسليمها إلى مالكيها بنهائية العام ٢٠٢٢.

كما يمكن لمجلس الوزراء اعتماد خيار **B.R.T (BUILD, RENT AND TRANSFER)** للبناء / الإيجار / والتحويل.

على الحكومة، وقبل البدء بتلزيم المشاريع وتحديد أي من الخيارات، تقديم مشروع قانون إلى المجلس التأسيسي يتضمن التفاصيل اللازمة لأقراره.

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السابعة عشرة: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجيابتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التتحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجيابتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وفقاً لما يلي:

أ- بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية:

- عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر.
- إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة أو المستند المماثل لها لجهة ذكر نسبة الضريبة على القيمة المضافة، أو عنوان مصدر الفاتورة، أو عنوان أو الرقم الضريبي للشخص الذي صدرت الفاتورة لصالحه.
- ب- بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه في البندين (أ و ب) يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المرتبطة عليهم بالكامل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ورصيد الغرامات المرتبطة عليهم وفقاً للبند (ب) خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١- تخفيض بنسبة ٩٠٪ (تسعون بالمائة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسمت بحكم القانون، أو بناء على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصاندتها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

٣- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حتى للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٤- ويمكن لهذه المؤسسات أن تنسحب المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥٪ سنوياً شرط تسديد ٢٠٪ من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢٪.

المادة الثانية والعشرون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفيض بنسبة ٩٠٪ (تسعون بالمائة) الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه، شرط أن تسدد المؤسسات هذه المتأخرات مع الغرامات في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تنسحب المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥٪ سنوياً شرط تسديد ٢٠٪ من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢٪.

المادة الثالثة والعشرون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراف على الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم، التي تتحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليفهم بهذه الضريبة والرسوم اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولم يسددوها كاملة بتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من

حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠٪ من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: إعفاء المكلفين المعينين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو مجلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاصة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخير في تقديم التصريح ومن غرامات التأخير في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاثة سنوات، شرط تسديد دفعه نسبتها خمسة وعشرون (٢٥٪) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حفلاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الخامسة والعشرون: تقسيط دفع الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناء على طلب استرحام خطى مقدم من المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعه الأولى البالغة ١٥٪ من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ١٢٪.

تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون: السماح للمكلفين بإجراء تسوية ضريبية

تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً

أولاً:

- ١- خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تعني عبارة «لم تدرس نتائج الأعمال» في هذا القانون نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
وتعتبر أعمال المكلف منجزاً درسها إذا كان تقرير الدرس قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة درس الأعمال.

ثانياً:

تناول التسوية:

- ١- أعمال السنوات ٢٠١١ وغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين.
- ٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ وغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
 - صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال.
 - صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة.
 - لم يصرحوا عن هذه الأعمال.
- ٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ وغاية ٢٠١٦ ضمناً.
- ٤- المكلفون الخاضعون لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة.

ثالثاً:

تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١/٤٢/٤٣/٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

رابعاً:

يستثنى من أحكام التسوية:

١- الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات الم控股 نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل.

٢- الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الإعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً:

١- تتحسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين الخاضعين للضريبة على الأرباح وفقاً للأسس التالية:

أ- المكلفون الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:

- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٥٠٠٪ (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية وبـ ٦١٪ (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.

- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالمائة) من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها العوائد المدفوعة). ويطبق على المصارف الإسلامية المعدل نفسه من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها العوائد المدفوعة).

- بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية بمعدل ٥٪ (خمسة بالمائة) من إيرادات القطع والعمولات المحققة.

إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدد المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة بعد حسم ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاته، يسد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب- الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة: تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

ج- الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

د- المكلفون الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تطالها التسوية:

إذا لم يكن المكلف قد صرخ قبل صدور هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، فيؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية والمصرح عنها ويضرب بالمعدل المحدد حسب نشاط المكلف.

هـ المكلفوون الذين درست أعمالهم عن السنوات التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المحدد من قبل الإدارة عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٥٪ (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية وبـ ١٪ (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وبـ ٥٪ للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصرافين.

وـ المكلفوون على أساس الربح المقدر:

تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته ١٠٠٠٠٠ ألف ليرة (منة ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

٢- يحسم من قيمة التسوية المحاسبة على أساس ما تقدم بيانه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها وما يعود لهذه السنة من الأقساط المسددة، ويحدد المكلف التسوية المحاسبة وفق ما جاء أعلاه.

٣- الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين:

يجب أن لا تقل قيمة التسوية تطبيقاً لأحكام الفقرات الواردة في البند خامساً من هذه المادة بالنسبة للمكلفين المسجلين في مطلق الأحوال عن:

- ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة (مليوناً ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ١٥٠٠٠٠٠ ليرة (مليون وخمسة ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتوكيل على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- ٤٠٠٠٠٠ ليرة (أربعين ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي.
- ٢٠٠٠٠٠ ليرة (منة ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة.
- ١٥٠٠٠٠ ليرة (منة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.

سادساً:

- ١- تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح، وفقاً لما يلي:
 - ٤ ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
 - ٣٠٠٠٠٠٣ ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتکلیف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
 - ٧٥٠٠٠٠ ليرة (سبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المکلفة إلزاماً على أساس الربح الحقيقي.
 - ٣٠٠٠٠٠٣ ليرة (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة.
 - ٢٠٠٠٠٠٢ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.
- ٢- تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح ب المباشرة العمل ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المرتقب عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ضمن المهلة المحددة.
- ٣- بالنسبة للمكتومين الذين يختارونها ويزاولون أعمالاً متعددة، تجري التسوية على أساس المبالغ المحددة أعلاه عن كل نشاط مكتوم على حدة.

سابعاً:

تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع باعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة بهم بـ ٥٠٠٠ ليرة (خمسين ألف ليرة لبنانية).

ثامناً:

يحق للمكلف الذي تطبق عليه أحكام التسوية أن يختار خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، الخضوع لهذه الأحكام، وذلك بموجب كتاب خطى يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية يحدد فيه السنوات التي يريد أن تشملها التسوية عنها، شرط أن يسددوا الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة والسنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، ويمكن للمكلف أن يقسط تلك الضرائب والرسوم على ثلاثة سنوات بفائدة سندات خزينة على هذه الفئة شرط تسديد الدفع الأولي البالغة ١٠٪ خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢٪.

أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانوناً بالتسوية، فيمكن للإدارة الضريبية أن تدرس أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها وفقاً للأصول العادلة.

يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، وعلى أن تكون السنوات التي يختارها متالية.

تاسعاً:

يسدد كل مكلف المبالغ المتوجبة عليه عن سنوات التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديم طلب التسوية.

عاشرأً:

يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون:

- ١- للتصریح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية وإنما لا تخضع لأحكام هذه التسوية (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته).
- ٢- لتقديم التصریح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.
- ٣- يستفيد من هذه المهلة أيضاً المكلفون المعنيون بالفترتين ١ و ٢ أعلاه من هذا البند لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.
- ٤- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا البند والتي تقدم قبل انقضاء مهلة ستة أشهر، مقدمة ضمن مهلتها الأساسية، ويعفى مقدموها من الغرامات المترتبة على عدم تقديمها ضمن المهل القانونية الأساسية.
- ٤- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائنة لها وضمن مهلة ستة أشهر وتعفي من غرامات التأخير عن الدفع (غرامات التحصيل).

حادي عشر:

لا يستفيد المكلف الذي اختار التسوية من أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تناولتها التسوية. وتبعداً لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتبت أية ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تطالها التسوية، يتوجب على المكلف التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

ثاني عشر:

تعتبر التسوية عن السنوات المذكورة في هذه المادة، بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن هذه السنوات بالنسبة لأنواع الضرائب التي تشملها التسوية بموجب أحكام هذه المادة، وتعتبر أعمال المكلف عن هذه السنوات منجز درسها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد بما فيها سنوات التسوية ضمن المهلة المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

ثالث عشر:

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات تسوية الضريبة خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التسوية وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة مضافاً إليه غرامة بمعدل ٥٪ واحد (بالمائة) شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وحتى تاريخ التسديد الفعلي لهذا النقص. وتعتبر نسبة ٥٪ من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المكتومين ونسبة ١٥٪ من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المسجلين، غرامة تحقق.

رابع عشر:

تنوقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ مهلة استدراك الضرائب المترتبة عن العام ٢٠١٣ بالنسبة للمسجلين وعن العام ٢٠١١ بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

خامس عشر:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية باجراء مسح ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكلفين المكتومين وتلقيهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

سادس عشر:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية

المادة السابعة والعشرون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجزاء لبنانيين جدد

تحتمل الدولة اللبنانية تسييد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٩/٣/٢١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دفائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية والعمل.

المادة الثامنة والعشرون: رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن

بلغى نص المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

ابناء من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاصة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيرتين الأعلى.

يحفظ حق المالك بالاستفادة من تنزيل سنته عن السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ هذا التعديل بدءاً من تاريخ إشغاله دون تطبيق أحكام مرور الزمن، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دفائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تعديل المادتين ٥٤ و ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

أ. تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقاً للمعدلات التالية:

٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز أربعين مليون ليرة.

٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على أربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثمانين مليون ليرة.

٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز مائة وعشرين مليون ليرة.

١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مائتي مليون ليرة.

١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائتي مليون ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب. تعديل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تطبق المعدلات والشروط الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتباراً من إيرادات ٢٠١٨.

المادة الثلاثون: تخفيض معدل الرسم على التقديمات العينية العقارية للوحدات السكنية للبنائيين

يعدل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبة) الملحق بالمرسوم الاسترادي رقم ٢٠ تاريخ ١٢/١٨/١٩٣٩ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء	قيمة العقار أو الحق	٥

يخفض معدل الرسم إلى ٣% بالنسبة للوحدات السكنية التي يمتلكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية، ويطبق معدل رسم ٥% على الجزء الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.

المادة الحادية والثلاثون: الإعفاء من رسم التأمين ورسم فك التأمين

يعدل البند رقم (١٥) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١٥- قيد تأمين مهما كانت مدة - قيد بتأميني لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد مواطن لبناني مهما كانت مدة بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين	صفر بالمنة عن قيمة التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و ١% عما يزيد عن ذلك الحد

يعدل البند رقم (٢٠) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
٢٠- قيد فك تأمين أو ترفين سائر الحقوق العينية	مقدار الدين أو قيمة الحق	صفر بالمنة عن قيمة فك التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و ٦% عما يزيد عن ذلك الحد

المادة الثانية والثلاثون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعرض عليها أمام لجان الاعتراضات، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمنة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعرض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطى وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقي على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعه الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون

الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

توقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

المادة الثالثة والثلاثون: إغاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل ٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تجديد مدة العقد

تعفى الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها، قبل ٢٠١٣/١/١، من الغرامات التي توجبت عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقديم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وان تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.

تحدد دلائل تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: رسم الطابع المالي على رخصة إشغال الأماكن العمومية

تعديل أحكام البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) والمعدل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٧) وتقرأ كما يلى:

"٤- رخصة إشغال أملاك عمومية:

رسم:

- بمعدل عشرة بالألف من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على أن لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.
- بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي باشغال الأملاك العمومية ببدلات سنوية رمزية لأسباب مختلفة".

يؤدي هذا الرسم عن إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣.

تُخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبذلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الخامسة والثلاثون: إعطاء الإمكانيات لمالك العقار تسوية المخالفات

يمكن لمالك العقار الذي عليه مخالفة بناء، تسوية المخالفات المرتكبة على عقاره. تحدد أحكام هذه التسوية لاسيما لجهة قيمة الرسوم والغرامات الواجب دفعها ولجهة السنوات المشمولة بأحكامها بموجب قانون خاص.

المادة السادسة والثلاثون: تعديل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

يعدل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بحيث يصبح كما يلي:

"٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين"، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits)

المادة السابعة والثلاثون: إضافة المادة ٣٣ مكرر إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تضاف إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، المادة ٣٣ مكرر التالي نصها:

استثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجرتها أو شاغليها، في الحالتين التاليتين:

١. في حال كان أحد طرفـي العقد من الطوائف أو من الأشخاص المعنوبين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ ضمناً.
٢. في سائر الحالات الأخرى، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٤ ضمناً.

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرةً بها، وذلك ضمن المهل المذكورة أعلاه.

كما لا تتوجب الغرامات المتعلقة مباشرةً بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن المشمولة في البند ٢ من هذه المادة عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، في حال التصريح وتأدية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٨/٨/٣١.

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بتأجير عقارات مبنية لغير غaiات السكن، حسراً وفق ما ورد في البند ١ من هذه المادة، غير المسجلين سابقاً بالضريبة على القيمة المضافة، الذين لا يزاولون يمارسون تلك العمليات والذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ التقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب تسجيلهم في مهلة أقصاها ٢٠١٨/٨/٣١ وإلا يعتبرون مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٨/٧/١.

كما يعتبر الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن غير المشمولين في الفقرة السابقة، وغير المسجلين سابقاً في الضريبة على القيمة المضافة، الذين كانوا يمارسون تلك العمليات بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتوفـرت لديـهم شروط الخضـوع الإلـزامي للضـريبـة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ مـسجلـين حـكمـاً لدىـ مديرـيـةـ الضـريبـةـ علىـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ فيـ ١ـ ٢٠١٤ـ،ـ وأـمـاـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ توـفـرتـ فـيـهـمـ شـروـطـ الـخـضـوعـ الإـلـزـامـيـ بـتـارـيخـ لـاحـقـ لـتـارـيخـ ١ـ ٢٠١٤ـ،ـ فـيـعـتـبرـونـ مـسـجـلـينـ حـكمـاـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ مـنـ توـفـرـ شـروـطـ الـخـضـوعـ لـدـيـهـمـ.

تتولى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إجراء التعديلات الضريبية اللازمة العائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن عن الفترات المشمولة بهذه المادة، وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها، بناء على طلب يقدمه المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، على أن تعتبر الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غaiات السكن، حفًّا مكتسباً للخزينة لا يمكن استردادها.

يعاقب كل من يتقدم بطلب استرداد دون وجه حق وكذلك كل من يعطي معلومات غير صحيحة، سواء كان المالك أو المستأجر، بالغرامات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض غرامات على مخالفة القوانين المالية).

تحدد دلائل تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه:

تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ٦٨/١٨/١٩٦٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية)

وال المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤/٦ وتعديلاتها:

أ- تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ٦٨/١٨/١٩٦٨ (تنظيم جوازات السفر

اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يعطي جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعى، ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد.

ب-تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤/٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم الأمان العام:

نوع الرسم	قيمة الرسم
جواز سفر أو تجديده:	٦٠,٠٠٠ ل.ل.
- لمدة سنة واحدة	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- لمدة خمس سنوات	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- لمدة عشر سنوات	

ج . استثنائياً يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته ألف ليرة لبنانية على أن لا يتعدى تاريخ إصدار جواز السفر ٢٠١٨/٥/٢٥ .

والباقي دون تعديل

المادة التاسعة والثلاثون: إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين

يمكن لوزارة العمل إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن يستوفى ضعف الرسم الذي تتقاضاه على الإجازات التي تصدرها لمدة سنة واحدة.

المادة الأربعون: إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين

يمكن للأمن العام إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن يستوفى ضعف الرسم المفروض على جواز الإقامة الذي يُمنح لمدة سنة واحدة.

المادة الحادية والأربعون: اعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

خلافاً لأي نص آخر، تعفى عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من رسم الطابع المالي.

يشمل هذا الاعفاء جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ صدور هذا القانون التي لم يتم استيفاء رسم الطابع المالي عنها.

المادة الثانية والأربعون: اعفاء اللاعبين العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافحة الألعاب الرياضية من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل

خلافاً لأي نص آخر، يعفى اللاعبون العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافحة الألعاب الرياضية، من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الثالثة والأربعون: الغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة

يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١، إلغاء المؤسسات العامة التي يرى انتفاء الجدوى الاقتصادية والخدماتية من استمرارها، ودمج المؤسسات التي تتشابه المهام والخدمات التي تقدمها. على أن تتم تصفية حقوق العاملين في المؤسسات العامة الملغاة وفقاً للقوانين التي ترعاها أو أن يتم نقلهم إلى المؤسسات العامة المستمرة في حال الحاجة إلى خدماتهم وبالشروط والأجر المحددة للوظائف التي يتم النقل إليها.

تتولى لجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية رئيس إدارة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية وفي مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١، وضع لائحة بالمؤسسات العامة المقترح إلغاؤها أو دمجها بأخرى والأسباب الموجبة لذلك، وعلى الوزراء المختصين الذين يدخل ضمن اختصاصهم أو اختصاص وزاراتهم الوصاية على المؤسسات العامة رفع اقتراحاتهم إلى رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٦/٣٠ مع الأسباب التي أوجبت الدمج أو الإلغاء أو استمرار المؤسسة العامة مع المتطلبات لإنتهاء أعمال المؤسسة المقترن إلغاؤها.

يتوجب على مجلس الوزراء أن يقدم إلى المجلس النيابي تقريراً سنوياً عن التقدم الحاصل تنفيذأً لهذا الموجب.

المادة الرابعة والأربعون: تعويضات أعمال اللجان

خلافاً لأي نص آخر، يعتبر ثلث التعويضات التي يتقاضاها الموظفون عن أعمال اللجان التي تعقد اجتماعاتها في مراكز ومباني الإدارة خارج أوقات الدوام الرسمي بمثابة تعويض نقل وانتقال، ويعتبر الثلاث بمثابة تعويض عن أعمال إضافية.

إن الموظفين الأعضاء في اللجان المذكورة في الفقرة أعلاه، الذين لا ينتقلون من مراكز عملهم، لا يتقاضون سوى الجزء من التعويض المعتر بمتابة عمل إضافي (الثلاث).

المادة الخامسة والأربعون: المكافآت السنوية

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥:

أولاً:

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بحيث تصبح كما يلي:

١. يمكن إعطاء الموظف الذي يقوم بعمل يستدعي التقدير مكافأة سنوية إذا كان هذا العمل يفوق بشكل واضح المتطلبات العادلة للوظيفة، أو يساهم في تطوير وتحسين إنتاجية الإداراة، بما يحقق وفرًا ماليًا أكيداً أو اختصاراً للجهد، على أن لا تتعدي راتب أو تعويض شهر كحد أقصى.

٢. يمكن أيضاً منح الموظف والتعاقد والأجير مكافأة سنوية إضافية على أن تتعدي راتب شهر للموظف أو تعويض شهر للتعاقد أو الأجر الشهري للأجير، تقديراً لإنجازه المتميز خلال قيامه بالأعمال المنوطة به، وذلك استناداً إلى تقييم يقوم به الرؤساء المباشرون، بحيث تحدد المكافأة على أساس التقييم التالي (كفوء جداً - كفوء - جيد جداً - مقبول).

٣. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة السنوية الواحدة في جميع الأحوال ثمانية ملايين وخمسماية ألف ل.ل.

٤. تحدد المكافأة السنوية بقرار من الوزير المختص مباشرةً، بالنسبة للعمل الذي يستدعي التقدير، بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس الوحدة المرتبطة مباشرةً بالوزير استناداً إلى تقرير الرئيس المباشر للموظف المعنى ببيان فيه العمل أو الأعمال التي تستدعي التقدير، مشفوعاً ببيان رأي الرئيس الأعلى للرئيس المباشر إذا وجد.

٥. تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا النص.

ثانياً:

خلافاً لأي نص آخر، تطبق أحكام الفقرة أولاً أعلاه، على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص الحق العام، بصرف النظر عن كيفية إشغالهم للوظيفة التي يتلقاون من أجلها المكافأة.

المادة السادسة والأربعون: عدم إمكانية نقل اعتمادات إضافية من الرواتب وملحقاتها إلى المكافآت والأعمال الإضافية

خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب التعاقددين وأجور الأجراء والمعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية.

المادة السابعة والأربعون: استثناء عائلات شهداء ساحة الشرف والجرحى المعوقين في القوى العسكرية من التقسيط المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تستثنى عائلات شهداء ساحة الشرف والجرحى المعوقين في القوى العسكرية من التقسيط المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، بحيث يدفع ما تبقى من الزيادة المحتسبة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك بعد تزويد وزارة المالية بأسماء الشهداء والجرحى المعوقين من قبل الأجهزة العسكرية المختصة.

المادة الثامنة والأربعون: إضافة فقرة إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧
يضاف إلى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة العام ٢٠١٧)
الفقرة التالية:

يمكن للأجهزة العسكرية استثناء من تراه مناسباً من وحداتها أو من العاملين فيها، من أحكام هذه المادة لدواع أمنية.

المادة التاسعة والأربعون: منح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان إقامة خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بملك الأجانب، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:

- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت.

- ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسمائة مليون ليرة لبنانية فيسائر المناطق.

تحدد دفائق تطبيق هذا النص بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناء لاقتراح المديرية العامة للأمن العام.

المادة الخمسون: إضافة فقرة أولى على المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد زوج شهيد ساحة الشرف من كامل حضته من المعاش التقاعدي أو من تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد مهما كان وضعه المادي.

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور)

تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور) بحيث تصبح كما يلي:

يعدل دوام العمل الأسبوعي من ٣٢ إلى ٣٤ ساعة موزعة، على أن يتم توزيعها بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويراعي فيه أن يكون الدوام يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الحادية عشرة.

المادة الثانية والخمسون: العطلة القضائية

- ١- تكون العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهراً ونصف الشهر، ويعود لمجلس القضاة الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة، أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين ١٥ تموز و ٣٠ أيلول من كل سنة.
- ٢- تبقى العطلة السنوية لموظفي الدوائر القضائية خاصة لأحكام نظام الموظفين (المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ جزiran ١٩٥٩ وتعديلاته).

المادة الثالثة والخمسون: الغاء بعض الأحكام المتعلقة بالقضاة وبأساتذة الجامعة اللبنانية

تلغى جميع الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بالقضاة وبصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية التي وردت في القانون رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، ولاسيما تلك الواردة في المواد الثانية والعشرين والحادية والثلاثين والثلاثين منه، ويعاد العمل بالأحكام التي كانت سارية المفعول قبل صدور الأحكام الملغاة بموجب هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون: اعطاء القضاة العاملين والمتدربين والذين نقلوا إلى الإدارة ثلاثة درجات استثنائية

يعطى القضاة العاملون والمتدربون والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاثة درجات استثنائية، قيمة الدرجة ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج. يتم نقل المبالغ اللازمة لتفعيله كلفة زيادة الدرجات الاستثنائية الثلاث في موازنة وزارة العدل من احتياطي الموازنة.

المادة الخامسة والخمسون: اعفاء السيارات غير الملوثة للبيئة من بعض الرسوم

تعفى السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء كانت تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) من بعض الرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بالسيارات الخصوصية:

- السيارات الهجينة (Hybride): تُخفض الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي المتوجب للخزينة على السيارات الهجينة لتصبح ٢٠٪ فقط.
- السيارات الكهربائية (EV): تعفى السيارات العاملة على الكهرباء كلياً من الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي.

ثانياً: في ما يتعلق بالسيارات العمومية:

- السيارات الهجينة (Hybride): تُخفض الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي المتوجب للخزينة على السيارات الهجينة لتصبح ١٠٪ فقط، وتعفى من رسم التسجيل ورسم الميكانيك عند تسجيلها للمرة الأولى.
- السيارات الكهربائية (EV): تعفى السيارات العاملة على الكهرباء كلياً من الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن رسم التسجيل ورسم الميكانيك عند تسجيلها للمرة الأولى.

المادة السادسة والخمسون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ نيسان ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري